آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرح مختصر نافع. صدراً و ذیلاً ناقص. کاعد آهاری نخودی

مؤلف متن: شناخته نشد محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر: جمادی الثانی ۱۲۳۱ نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۱

جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۲۰۵

طول عرض شماره عمومی: ۲۶۲۸۳

وقفی: آستان قدس وقف فروردین ۱۳۷۸

خریداری تاریخ خریداری

ملاحظات

۱۳۸۶/۹/۱۰

بقوة او رشح على اشكال فيه بالملاقاة للنجاسة ولو كان قليلا على الاقوى و
ولا الكثير الراكد اجماعا حتى في مياه الاواني والحياض على الاقوى ولا يعتبر فيه
تساوي السطوح بل يكفي اتصالها مطلقا على الاظهر خلافا للاكثر وحكم ماء الحمام اي
ماء في حياضه الصغار ونحوها حكم اي الكثير اذا كانت له مادة متصلة بها
حين الملاقات ولا ينجس بها ولا يعتبر في المادة الكرية نعم يعتبر بلوغها مع ماء في الحياض
كرا على اصح الاقوال ولو تنجس ما في الحياض اعتبر في تطهيرها بالمادة كريتها قطعا
وهل يعتبر الزيادة بقدر ما يحصل به الممازجة ام لا قولان اظهرهما الثاني مطلقا
ولو قلنا باعتبار المزج في تطهير القليل بالكثير كما هو الاحوط الاولى ان لم نقل
بكونه اقوى وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله من السحاب فلا ينجس القليل منه
بالملاقات اجماعا فيما اذا جرى من ميزاب وشبهه ومطلقا على الاشهر الاقوى
وينجس القليل من الراكد بالملاقات للنجاسة مطلقا ولو فيما لا يدركه الطرف
منها حتى الدم والغسالة على الاشهر الاظهر وفي تقدير الكر وزنا ومساحة
روايات اشهرها في الاول الف ومائتا رطل وفسره الشيخان والاكثر بالعراقي
وهو الاظهر وفي الثاني ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا
وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر للموثق وغيره وفي الغنية الاجماع وفي نجاسة
ماء البئر بالملاقاة قولان مشهوران اظهرهما العدم واحوطهما التنجيس و
ينزح استحبابا على الاقوى لموت البعير والثور وانصباب الخمر فيها ماؤها اجمع
على الاظهر حتى في الثور للصحيح ولا خلاف فيما عداه الصحيحين ومورد هما
كالعبارة في الخمر انما هو الانصباب دون القطرة فلا ينزح لها سيما مع ورود
رواية فيها بعشرين واخرى بثلاثين خلافا للاشهر فلا فرق بينهما وهو
احوط وكذا قال الثلاثة الشيخان والمرتضى وغيرهم في المسكرات فينزح لها الماء اجمع

اصی نعل والغابر یفعل الطح بپاشت خراشیدن
نح سبوختن کسی را بدست تا دور کوی افکنی وخشم کرفتن
بقوة النح کرکردن واصل الصح فی اللغة الطعن والصک النح راندن
ستور د البدیر اکنده کردن الجحد بریدن الجد کوشش کردن
والغابر یفعل وجُدَد ثلاث فی المادجدٌ اذا کان ذا حظ فیه
فهو جدید ومجدود وجد وجدی الحد کناره چیزی بریدن
وحدید کسی براندن وباز داشتن از کاری ومنه دل
محدود اذا کان ممنوعا من البخت وغیره الحداد سوک داشتن
زن بر مرده والغابر یفعل الخد زمین کندن الرد والمرد والمردة
والمردود والمرداد والردیدی والرادة باز کردانیدن ویعدی
الی المفعول الثانی بعن والرد مصدر رد علیه الشیء اذا لم
یقبله وکذلک اذا خطاه ورد الیه جوابا ای رجع ورده الی
منزله ای صرفه ومنه الحدیث اینتک مردودة علیک
المردودة المطلقة والباب یدل علی رجع الشیء السد والمسد
رخنه کردن ودربافتن خلل وفی حدیث الشعبی قال ما
سددت علی خصم قط ای ما قطعت علی خصم السند استناد
بستن والغابر یفعل وحمله بردن ویعدی بعلی ودویدن
در روز ودر برآمدن وتیر ومند کردانیدن الصد بکردانیدن
الصد والصدود بکشتن الصدید باتک کردن والغابر یفعل
الضد بکردن العد شمردن بیان عدد تک مانند وعددت لک
الفد بریدن بیرازاو دربریدن وبیابان بریدن مرحل مفدود

ـن القد الكد ربخانيدن ورنجيدن واشارت كر
بانكشت اللّٰه دار وببك سوى دهن فروكذاشتن والما
لد وبرخصم غلبه كردن درجدال المدكسيتبدلت وبقال
مددته ومددته ومداد درروات كردن وعدد قوى كشتن
وافزون كردن آب وافزون شدن آن ودرضلالت فروكذاشتن
واشتن را مديد دادن والمديد نشر الدقيق على الماليثرد
الايل الهد شكستن يتاشكست كردن اندوه ومصيبت
خرا وتراد را د البتغليه كردن الجد والجذ بريدن الشذوذ
تنها ماندن والقابر بتغل القد دويدن بم وخون ازجراحت
واندلختن رك خون را والقابر من هذا يتفعل الفذ ير
بنيز نشانات وكتابه بيبريدن الهد زود بريدن و
بشتاب خواندن ر النرجستن استم ازدرجوات والقابر
يتعل ودور شدن ازشهرا لتشر بسيار شدن والقابر يتفعل
الحر كيشدلت وتخفض كردن سخن وجنايت كردن وحرت
الناقة اذا انه على ضربها ثم جاوزت باياهم وما تنتج والباب
بدل على مد الشئ وسحب الحر والحرارة والحرور كرم شدن
روز والماضى فعل والقابر يتعل ويتفعل الحرورباد باباد
حرود كرديدن الدر شير وباران فروكذاشتن والدر والدرود
فرو آمدن آن الترنمك سوده يا الكيخد در تره بجاى آن باشد
بيجيزى بر اكندن الذرور بر آمدن آفتاب وماه وستاره
الترويت تر بستن وبتنهاى جامه بركسى استواد كردن

درني

بقوة او رشح على اشكال فيه بالملاقاة للنجاسة ولو كان قليلا على الاقوى و
ولا الكثير الراكد اجماعا حتى في مياه الاواني والحياض على الاقوى ولا يعتبر فيه
تساوي السطوح بل يكفي اتصالها مطلقا على الاظهر خلافا للاكثر وحكم ماء الحمام اي
ماء في حياضه الصغار ونحوها حكم اي الكثير اذا كانت له مادة متصلة بها
حين الملاقات ولا ينجس بها ولا يعتبر في المادة الكرية نعم يعتبر بلوغها مع ماء في الحياض
كرا على اصح الاقوال ولو تنجس ما في الحياض اعتبر في تطهيرها بالمادة كريتها قطعا
وهل يعتبر الزيادة بقدر ما يحصل به الممازجة ام لا قولان اظهرهما الثاني مطلقا
ولو قلنا باعتبار المزج في تطهير القليل بالكثير كما هو الاحوط الاولى ان لم نقل
بكونه اقوى وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله من السحاب فلا ينجس القليل منه
بالملاقات اجماعا فيما اذا جرى من ميزاب وشبهه ومطلقا على الاشهر الاقوى
وينجس القليل من الراكد بالملاقات للنجاسة مطلقا ولو فيما لا يدركه الطرف
منها حتى الدم والغسالة على الاشهر الاظهر وفي تقدير الكر وزنا ومساحة
روايات اشهرها في الاول الف ومائتا رطل وفسره الشيخان والاكثر بالعراقي
وهو الاظهر وفي الثاني ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا
وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر للموثق وغيره وفي الغنية الاجماع وفي نجاسة
البئر بالملاقاة قولان مشهوران اظهرهما العدم واحوطهما التنجيس و
ينزح استحبابا على الاقوى لموت البعير والثور وانصباب الخمر فيها ماؤها اجمع
على الاظهر حتى في الثور للصحيح ولا خلاف فيما عداه للصحيحين ومورد هما
كالعبارة في الخمر انما هو الانصباب دون القطرة فلا ينزح لها سيما مع ورود
رواية فيها بعشرين واخرى بثلاثين خلافا للاشهر فلا فرق بينهما وهو
احوط وكذا قال الثلاثة الشيخان والمرتضى وغيرهم في المسكرات فينزح لها الماء اجمع

وفي الغنية والسرائر الاجماع ويعضده الاجماع الملاقى لحمر عليها في الاخبار ولعله
لذا الحق الشيخ بها الفقاع بناء على الملاقيها عليه فيها ايض وفي الكتابين هنا ايض
الاجماع وهو قويها ايض المني مما له نفس والدماء الثلاثة يعني الحيض والنفاس
والاستحاضة ولعله الاجماع في الكتابين والا فالحجة غير واضحة فان غلب الماء
وتعذر نزح جميعه تراوح عليها قوم كما في الموثق او اربعة رجال كما في الرضوي وعليه
فلا يجزي النساء والصبيان وهو الاشهر الاحوط اثنان اثنان فلا يجزي الانقص
مط على الاشهر الاقوى والاحوط عدم الزيادة على الاربعة يوما كاملا من طلوع
الفجر الثاني الى الليل على الاشهر الاحوط ولابد من ادخال جزء من الليل اولا و
اخرا من باب المقدمة وكذا تهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل
ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها كما قيل ولا الاكل كذلك
على الاحوط ولموت الحمار والبغل كر بلا خلاف في الاول وفي الغنية الاجماع وعلى الاشهر
في الثاني وكذا قال الثلاثة في موت الفرس والبقرة واشتهر الحكم بعدهم والحجة غير
واضحة عدا الاجماع في الاول في الغنية ولموت الانسان سبعون دلوا اجماعا في المسلم
ولو صغيرا وعلى الاشهر في الكافر والاحوط فيه العاقبة بما لا نص فيه ان قلنا فيه بنزح
الجميع والا فالاحوط ما في المتن ولوقوع العذرة اليابسة او مط كما في النص عشرة
دلاء بلا خلاف وفي الكتابين الاجماع فان ذابت وتقطعت فاربعون او خمسون
كما في النص ويتحتم الاخير على الاشهر وهو احوط وفي الدم اقوال منتشرة اشهرها
خمسون للكثير وعشرة للقليل وهو احوط بل واظهر وفي الغنية الاجماع وفي السرائر
نفي الخلاف عنه الا من المفيد والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة من ثلثين
دلوا الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولم اعرف قائله ويناط الوصفان بنفس الدم
على الاشهر وبالبئر على قول اخر وينزح لموت الكلب وشبهه في الحجة اربعون

على الاظهر الاشهر

٢

في بيان موجباته وهي خروج البول والغايط والريح من
لعامة الناس وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع والصحاح
في غيره خلقة او المنسد معه الطبيعي وعليه الاجماع في الم
الاعتياد فيه وفيه مع عدم الانسداد اقوال اقواها العل
من تحت المعدة ولا سيما مع الاعتياد وفي اعتبار الاعتياد و
والاقرب نعم والاحوط العدم والمعتاد للريح هو الدبر فلا عبرة بالم
ولو قبل المرأة على الاظهر خلافا للمعتبر فيه وهو احوط والنوم الغالب
السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطلقا اجماعا وهو بنفسه موجب
للحس وبه صرح عليه جمع وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل ب
والاستحاضة القليلة على الاشهر الاظهر كما سياتي وفي مس باطن الدبر و با
الاحليل والمذي والتقبيل قولان والاشهر الاظهر العدم وان كان الاحوط
ولا سيما في المذي بشهوة الثاني في بيان اداب الخلوة من واجباتها ومستحباتها
والواجب ستر العورة بين الدبر والقبل عن الناظر المحترم ويحرم حال التخلي او حال
الاستنجاء ايض على الاحوط استقبال القبلة بمقاديم البدن كلها او الفرج خاصة
ايضا على الاحوط واستدبارها بالمآخير مط ولو كان في الابنية على الابنية على الاشهر
وفي الغنية والمختلف الاجماع ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته
فلا يجزي غيره مط اجماعا واقل ما يجزي منه هنا مثلا ما على الحشفة على الاشهر
الاظهر والمراد بهما الكناية عن الغسلة الواحدة والاحوط الغسلتان و
الثلث اكمل وكذا يجب غسل مخرج الغايط ويتعين بالماء ان تعدى الخارج
الى المحل لا يعتاد وصوله اليه غالبا والا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء
اجماعا وحده الانقاء ويحصل بازالة العين والاثر والمراد به الاجزاء الصغار

اربابه لزن

ون كما توهم فان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجا
احجار اذا لم يحصل به النقاء اجماعا ولو نقى بما دونها
ر الاظهر ولا يكفى ذو الجهات الثلث عنها على الاقوى ويجوز
من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين بدل الاحجار وفاقا للمعظم ويجب
لى مجموع المحل فلا يكفى التوزيع على الاقرب ولو لم ينق بالثلثة
نقاء ويستحب الايتار ان حصل النقى بدونه ولا يجوز ان يستعمل
ث ولا المطعوم ولا الحجر المستعمل ولا النجس مطهر بلا خلاف الا
فى الاولين فاحتمل الكراهة فيهما وهو ضعيف وفى الاجزاء مع
لمذكورات اشكال والاحوط العدم وسننها ستر البدن ولو بتبعيد
وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس فى موضع مرتفع او ذى تراب
والتقنع وتغطية الرأس عند الدخول للاجماع المنقول والتسمية دخولا
خروجا ولا سيما عند التكشف وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء
للرجل على المشهور وقيل بالوجوب وهو احوط والدعاء بالمأثور عند الدخول
والخروج والنظر الى الماء وعند الاستنجاء ولو بالاحجار وعند الفراغ منه والجمع
بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثانى والاقتصار على الماء ان لم يتعد المخرج
ولم يجمع فانه افضل من الاحجار واحترز بالشرط عما لو تعدى فانه يكون
واجبا لا من السنن وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج والبداءة فى الاستنجاء
بالمقعدة قبل الاحليل ويكره الجلوس فى المشارع جمع مشرعة وهى موارد المياه
كشطوط الانهار ورؤوس الابار والشوارع جمع شارع والمراد به هنا مطلق
الطريق ومواضع اللعن المفسرة فى الصحيح بابواب الدور ويحتمل العموم باحتمال
خروج التفسير مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل او مطلقا وفى النزال

اى المواضع المعدة

والا فمسح عليها وقيل بوجوب لتكرار هنا ايضا والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة الجبيرة
مشكل والاحوط الجمع بينهما والا يمكن النزع وما فى معناه مسح عليها ولو كانت
فى موضع الغسل عليها اتفاقا كما فى عبائر جماعة واحتمال الاكتفاء بغسل ما حولها
ضعيف جدا والظاهر كفاية المسح باقل مسماه وقيل بلزوم مراعاة اقل الغسل
وهو احوط وهل جواز المسح عليها مطلق او مشروط بعدم امكانه على البشرة
وجهان والاحوط الجمع بينهما مع الامكان ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح
فلا يكفى المسمى نعم لا يجب الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج ولو كانت
الجبيرة نجسة وضع طاهر عليها ومسح والاحوط تقليل الجبائر مع التعدد والكسر
المجرد وكذا الجروح والقروح يجب مسحه مع الامكان ومع عدمه فالاحوط بل اللازم
وضع جبيرة عليه او لصوق وفاقا للعلامة بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا
من الصحيح والجمع بينه وبين التيمم احوط ولا يجوز ان يولى واجبات افعال وضوءه
كنفس الغسل والمسح لا غيرهما غيره اختيارا ويجوز اضطرارا اجماعا ومن دام به السلس
او تقطير البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلوة يصلى كذلك اى من دون
تجديد للوضوء الا عند حدث الاختيارى وفاقا للمبسوط وقيل يتوضأ لكل
صلوة والقائل الاكثر وهو احوط وكذا الكلام فى المبطون الغير القادر على التحفظ
من الغائط والريح بقدر الصلوة فيكتفى بوضوئه بعد الحدث الاختيارى على
الاظهر ويجدده لكل صلوة على الاحوط والقادر على ذلك لو فجأه الحدث
فى اثناء الصلوة يتوضأ ويبنى على ما صلى على الاشهر ويستأنف على الاحوط بل الاظهر
والسنن امور وضع الاناء على اليمين مطلقا كما يفيده اطلاق العبارة وغيرها
او اذا كان واسع الرأس والا فعلى اليسار كما قيل ولا بأس به والاغتراف بها
ولو لغسلها والتسمية عند وضع اليد فى الماء او على الجبينين والجمع اولى لا ضرر
فى تركها اجماعا والموجب محمول على التاكيد او ترك النية وغسل اليدين

فى سنن الوضوء

من الزيذين للنوم والبول مرة ومرتين للغايط مطـ ولو كان الماء كثيرا او قليلا
والاناء ضيق الراس على الاقوى والوارد بالمرتين في كل من البول والغايط محمول
على ما اذا التى بهما معا والمضمضة والاستنشاق مع تقديم الاول على الثانى والاولى
له تثليث الغرفات في كل منهما وان يبدا الرجل الغسل بظاهر ذراعيه والمرءة بباطنهما
ولو في الغسلة الثانية على الاشهر وقيل باختصاص ذلك بالغسلة الاولى ويستحب
العكس في الثانية وعليه الاجماع في الغنية والتذكرة ويتخير الخنثى بين البداة
بالظهر والبطن على الاول وبين الوظيفتين على الثانى والدعاء عند غسل الاعضاء
ومسحها بالماثور والوضوء بمد وهو ربع من تبريزى والف والاستياك ولو
بالاصبع وبالعود افضل عنده اى قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده والاولى تقديمه
عند غسل اليدين وهو من سنن الوضوء وان استحب مطـ فانه هنا اكد ويكره
الاستعانة فيه اى طلب الاعانة من الغير في مقدماته كصب الماء دون
احضاره واسخانه والتمندل اى تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة
بالمنديل الرابع في بيان احكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده
او تيقنهما وجهل المتاخر منهما تطهر ولا فرق بين صورتي العلم بالحالة
السابقة على الامرين وعدمه على الاشهر الاقوى والمراد بالشك هنا
وفيما سياتى ما يعم الظن على الاقرب وربما الحق فيهما باليقين وهو ضعيف
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بعدها او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه عنه وان لم يقم من محله على الاقرب بنى على الطهارة
ولا يعيدها الا تجديدا الا اذا كان الشك في الحدث بخروج البلل بعد البول
من غير استبراء فيتطهر اجماعا كما قيل والصحاح ويحصل الانصراف بالفراغ
من الجزء الاخير ولو شك فيه اتى به مطـ على الاحوط وقيل ما لم يطل
الزمان ولو كان الشك في الافعال قبل انصرافه عنه بان شك فيها وهو

تغوط بالوضوء

وهو مشغول بالوضوء اتى به اى بالمشكوك وبما بعده ان لم يحصل الجفاف المخل بالموالاة
والا فيعيد تحصيلا لها ويختص الحكم بغير كثير الشك واما هو فكالتارك على الاظهر ولو
تيقن ترك عضو من اعضاء الوضوء اى غسله او مسحه اتى به اى بالمتروك على الحالة
اى في حال الوضوء او بعده وبما بعده ان كان ولو كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه
نداوة اخذ من اللحية الغير المسترسل على الاحوط وان كان الاطلاق اقرب ولو لم
يبق نداوة اصلا وجب عليه ان يستانف الوضوء قطعا مع امكان المسح بالبلة
بالوضوء ثانيا لكثرة الماء واعتدال الهواء واما مع عدمه ففي وجوب استيناف
ماء جديد للمسح او العدول الى التيمم قولان والثانى اقرب والجمع بينهما احوط
ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وصلاها في تلك الحال
مطلقا ولا يجب ان يعيد الوضوء كذلك على الاشهر الاقوى في المقامين ولكن
يستحب الاعادة في ثانيهما سيما من البول ولو كان الخارج احد الحدثين
غسل مخرجه دون مخرج الاخر قطعا وذكر هذا الحكم في آداب الخلوة كان
انسب واولى وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع
وهو اشهرهما واحوطهما اما الغسل فغيره الواجب والندب فالواجب منه
ستة على الاظهر الاشهر الاول غسل الجنابة والنظر فيه في موجبه وكيفيته
واحكامه اما الموجب فامران انزال المنى وخروجه الى الخارج الجسد بجماع
او غيره في نوم او يقظة من رجل او امراة من المحل المعتاد او غيره مطـ
وربما قيل باختصاصه بالمعتاد وما في معناه كالحدث الاصغر ولعله
اظهر وان كان الاول احوط ولو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح بالدفق
والشهوة وفتور البدن اذا خرج دون غيرها من الاوصاف كقرب
رايحته من رايحة الطلع على الاظهر وان كان الاعتبار بها ايضا احوط
ويكفي في المريض الشهوة خاصة قطعا وكذا في المراة على الاقوى ويجب

فروع الغسل مطلقا